الاراضي و/او المتصرفين بها للحصول عليها، ليس اكثر من اعطاء شرعية لعمل الحكم العسكرى، وذلك لانه انما يقوم ظاهريا باداء الواجب المفروض عليه بالنشر، في حين انه من ناحية السكان الذين قد يتضررون من جراء ذلك القرار "الذى نشر"، فان تلك الاوامر والقرارات تبقى بمثابة قرارات وقوانين خفيـــة.

وحتى ولو وافقنا على أن تغيير الادارة في الضفة، كنتيجة للاحتلال، اقتضت تغييرات "وانحرافات مبرّرة" حسب قول القاضي شيلا في قضية (طبيب) الانفة الذكر، مثل عدم اعلان قرار استملاك أرض في الجريدة الرسمية الاردنية، فانه لا يمكننا الموافقة على ان الطريق الذى جاء لاستبدال الاجراءات التي كانت قائمة حسب القانون المحلي هو الانضل : فلمادا لا يجرى ـ على سبيل المثال ـ اعلان مثل هدا القرار في الصحف المحلية؟ ولمادا لا توضع نماذج ملائمة لذلك الاعلان في اماكن ملائمة في الارض أو بالقرب منها حسبما يقتضي ذلك قانون الاستملاك للاغراض العامة في اسرائيل ؟... حيث ان هدف الاعلان هو ان يعرف ذوو الشان بالقرار، الا اذا كان الهدف من الاعلان غير ذلك ؟ (٩٣)

٣ ـ بالنسبة لارسال اشعارات شخصية الى اصحاب الاراضي و/او المتصرفين بها، فانه يوجد امامنا من الناحية الظاهرية ترتيبات جيدة وناجعة، سواء من ناحية الحكم العسكرى أو من ناحية سكان الضفة الغربية. هذا وينص الامر ٩٤٩ الانف الذكر على ضرورة ابلاغ اصحاب الاراضي و/او المتصرفين بها او ابلاغ المخاتير في نفس المنطقة اذا تعذر ذلك. ولكن الواقع يدل على انه قبل الامر الانف الذكر وبعده ايضا فان غالبية الاشعارات ترسل لاصحاب الاراضي عن طريق المخاتـــــير.

٤ ـ وان الافتراض بقيام المخاتير بايصال الاشعارات الى اصحاب الاراضي هو افتراض لا يخلو من الشكوك وذلك لسببين تناوبيين وهمـــــا :ـ

(١) ان المخاتير ليسوا معنيين (وخاصة عندما يتعلق الامر باستملاك الاراضي) بايصال اشعارات "سلبية" الى السكان، وهذا الامر ينبغي النظر اليه على ضوء الواقع الخاص وعلى ضوء العلاقات القائمة بين السكان وبين انفسهم. ويفضل المخاتير أن يعرف السكان ذوو الشان بانفسهم مباشرة من السلطات، في حين يعتمد هؤلاء على المخاتير، وتكون النتيجة ان السكان لا يعرفون بقرار "السلطات المختصة" بنزع ملكية اراضيهم الا في مراحل متاخـــرة.